

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٥٠٦ لسنة ٢٠٠٢

بمعدل بعض أحكام القرار رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠

في شأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين

إلى كادر أمناء الشرطة

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط وأوضاع نقل الأفراد

العسكريين إلى كادر أمناء الشرطة ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير للأفراد ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ،

النص الآتي :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٠٣) فقرة (٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة ، يجب على فرد الشرطة المرشح للنقل إلى كادر أمناء الشرطة

أن يجتاز بنجاح دورة تأهيلية في علوم الشرطة تعقد مرتين سنوياً ، ولا تقل مدة كل منهما

عن أربعة أشهر ويصدر بنظامها ، ومناهجها الدراسية ، قرار من مدير الإدارة العامة

لمعاهد الأمناء بعد التنسيق مع مصلحة التدريب في هذا الشأن ، على أن تقوم الإدارة العامة

لشئون الأفراد بتحديد الأعداد التي تقبل بكل دورة من الدورتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٧/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلي